فتح القريب المجيب في شرح الفاظ التقريب، تأليف محمد
ابن قاسم بن محمد بن . . . . ، كتبت في (البطاقة الثانية)

٢٨٤٤ ز ١- المذهب الشافعي ، فقه المذاهب الاسلامية
أ- الغزى ، محمد بن قاسم - ٩١٨هـ ب- تاريخ النسخ
جـ - شرح ابن قاسم الغزى على متن ابي شجاع
د - القول المختار في شرح غاية الاختصار.

٣ر٧ ٢١

ف ٠ غ فتح القريب المجيب في شرح الفاظ التقريب، تأليف محمد بن
قاسم بن محمد بن محمد ، أبو عبد الله ، شمس الدين الغزى ،
ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي (٨٥٩ - ٩١٨هـ) .
٢٨٤٤ز كتبت في القرن الثالث عشر الهجري تقديرا .
٨٨ ق ١٩ س ١٧×١٤سم
نسخة حسنة ، ناقصة الأول ورقة والآخر كثيرا ، خطها
نسخ معتاد ، المتن بالحمرة ، طبع.
الأعلام ٧: ٢٢٨ ، معجم المطبوعات ٢ : ١٤١٦

(التكملة في الورقة الثانية)

تسميته تارة بالتقريب وتارة بالاختصار فلذلك
سميته باسمين احدهما فتح القريب المجيب في شرح
الفاظ التقريب والثاني القول المختار في شرح
غاية الاختصار قال الشيخ الامام الفقيه
ابو الطيب ويشتهر ايضا بابي شجاع شهاب
الملة والدين احمد بن الحسين بن احمد الاصفهاني
سقى الله ثراه صيب الرحمة والرضوان واسكنه
اعلا فراديس الجنان بسم الله الرحمن الرحيم
ابتدي كتابي هذا والله اسم للذات الواجب
الوجود والرحمن ابلغ من الرحيم الحمد لله
هو الثنا على الله تعالى بالجميل على جهة التعظيم
رب اي مالك العالمين بفتح اللام وهو
كما قال ابن مالك اسم جمع خاص بمن يعقل
وليس مفرده عالم بفتح اللام لانه اسم عام لما
سوى الله تعالى والجمع خاص بمن يعقل
وصلى الله وسلم على سيدنا محمد النبي وهو بالهمز
وتركه انسان اوحي اليه بشرع يعمل به وان لم
يومر بتبليغه فنبي ورسول ايضا والمعنى انشي
الصلاة والسلام عليه ومحمد علم منقول من اسم

قوله وعلى اله انما اتى بعلى للرد على الشيعه القايلين بمنعها ووجه الرد ما ورد في الصحيحين حين سالته الصحابه
وقالوا له كيف نصلي عليك يا رسول الله فقال لهم قولوا اللهم صل على محمد وعلى اله كما ذكره الجلال المحلي
في شرح المنهاج في باب اركان الصلاة عند السلام على التشهد اه برماوي على سم رحمه الله تعالى

مفعول مضعف العين والنبي بدل منه او هو
عطف بيان وعلى اله الطاهرين هم كما قال الامام
الشافعي اقاربه المومنون من بني هاشم وبني
المطلب وقيل واختاره النووي انهم كل مسلم
ولعل قوله الطاهرين ماخوذ من قوله تعالى
ويطهركم تطهيرا وعلى صحابته جمع صاحب
للنبي وقوله اجمعين تاكيد لصحابته ثم ذكر
المصنف انه مسيول في تصنيف هذا المختصر
بقوله اما بعد فقد سالني بعض الاصدقاء
جمع صديق وقوله حفظهم الله تعالى جملة
دعائية ان اعمل مختصرا هو ما قل لفظه وكثر
معناه في الفقه هو لغة الفهم واصطلاحا
العلم بالاحكام الشرعية العلمية المكتسب
من ادلتها التفصيلية على مذهب الامام
الاعظم المجتهد ناصر السنة ابي عبد الله محمد
بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع
الشافعي ولد بغزة سنة خمسين ومائة ومات
رحمة الله عليه ورضوانه يوم الجمعة سلخ
رجب سنة اربع ومائتين ووصف المصنف مختصره

قوله الطاهرين اي الخالصين من النقايص الحسيه والمعنويه اه برماوي

قوله ويطهرهم تطهيرا المراد به التطهير المعنوي من الرذايل

قوله المومنين هو بالمعنى الشامل للمومنات اه برماوي

با

باوصاف منها انه في غاية الاختصار ونهاية
الايجاز والغاية والنهاية متقاربان وكذا
الاختصار والايجاز ومنها انه يقرب على المتعلم
لفروع الفقه درسه ويسهل على المبتدي
حفظه اي استحضاره على ظهر قلب لمن يرغب
في حفظ مختصر في الفقه وسالني ايضا بعض
الاصدقاء ان اكثر فيه اي المختصر من التقسيمات
للاحكام الفقهية ومن حصر اي ضبط
الخصال الواجبة والمندوبة وغيرهما فاجبته
الى سواله في ذلك طالبا للثواب من الله
تعالى جزاء على تصنيف هذا المختصر راغبا
الى الله سبحانه وتعالى في الاعانة من فضله
على تمام هذا المختصر وفي التوفيق للصواب
وهو ضد الخطا انه تعالى على ما يشا اي يريد
قدير اي قادر وبعباده لطيف خبير باحوال
عباده والاول مقتبس من قوله تعالى لطيف
بعباده والثاني من قوله تعالى وهو الحكيم
الخبير واللطيف والخبير اسمان من اسمائه
تعالى ومعنى الاول العالم بدقايق الامور

ومستكلاتها ويطلق ايضا بمعنى الرزيق بهم
فالله تعالى عالم بعباده وبمواضع حوائجهم رفيق
بهم ومعنى الثاني قريب من معنى الاول
ويقال خبرت الشي اخبره فانا به خبير اي عليم
قال المصنف رحمه الله تعالى كتاب
احكام الطهارة والكتاب لغة مصدر
بمعنى الضم واصطلاحا اسم لجنس من
الاحكام اما الباب فاسم لنوع مما دخل
تحت ذلك الجنس والطهارة بفتح الطالعة
النظافة واما شرعا ففيها تفاسير كثيرة
منها قولهم فعل ما تستباح به الصلاة
اي من وضوء وغسل وتيمم وازالة نجاسة
اما الطهارة بالضم فاسم لبقية الماء ولما كان
الماء الة للطهارة استطرد المصنف لانواع المياه
فقال المياه التي تجوز اي يصح التطهير بها
سبع مياه ماء السماء اي النازل منها وهو
المطر وماء النهر اي الحلو وماء البير وماء العين
وماء الثلج وماء البرد ويجمع هذه السبعة قولك
ما نزل من السما او نبع من الارض على اي صفة

كانت

كانت من اصل الخلقة ثم المياه تنقسم على اربعة
اقسام احدها طاهر في نفسه مطهر لغيره
غير مكروه استعماله وهو الماء المطلق عن قيد لازم
فلا يضر القيد المنفك كماء البير في كونه مطلقا
والثاني طاهر في نفسه مطهر لغيره مكروه استعماله
في البدن لا في الثوب وهو الماء المشمس اي المسخن
بتاثير الشمس فيه وانما يكره شرعا بقطر حار
في اناء منطبع الا اناء النقدين لصفاء جوهرهما
واذا برد زالت الكراهة مطلقا ويكره ايضا
شديد السخونة والبرودة والقسم الثالث
طاهر في نفسه غير مطهر لغيره وهو
الماء المستعمل في رفع حدث او ازالة نجس
ان لم يتغير ولم يزد وزنه بعد انفصاله عما كان
بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول من
الماء والمتغير اي ومن هذا القسم الماء المتغير
احد اوصافه بما اي بشي خالطه من الطاهرات
تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء عليه فانه طاهر
غير طهور حسيا كان التغير او تقديريا كان
اختلط بالماء ما يوافقه في صفاته كماء الورد المنقطع

الرايحة والما المستعمل فان لم يمنع اطلاق اسم
الما عليه بان كان تغيره بالطاهر يسيرا
او بما يوافق الما وقدر مخالفا ولم يتغير فلم
يسلب الطهورية فهو مطهر لغيره واحترز بقوله
خالطه عن الطاهر المجاور له فانه باق على طهوريته
ولو كان التغير كثيرا وكذا المتغير بما لا يستغني
الما عنه كطين وطحلب وما في مقره وممره
والمتغير بطول المكث فانه طهور و القسم
الرابع ما نجس اي متنجس وهو قسمان احدهما
قليل وهو الذي حلت فيه نجاسة تغير
ام لا وهو اي والحال انه ما دون القلتين
ويستثنى من هذا القسم الميتة التي لا دم
لها سايل منها كالذباب ان لم تطرح فيه
ولم تغيره وكذا النجاسة التي لا يدركها الطرف
فكل منهما لا ينجس المايع ويستثنى ايضا صور
مذكورة في المطولات واشار للقسم الثاني
من القسم الرابع بقوله او كان كثيرا وهو
قلتين فاكثر فتغير يسيرا او كثيرا والقلتان
خمسماية رطل بالبغدادي تقريبا في الاصح فيهما

والرطل

والرطل بالبغدادي عند النووي ماية وثمانية
وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وترك
المصنف قسما ثامنا وهو الما المطهر الحرام
كالوضو بما مغصوب او مسبل للشرب

فصل في ذكر شي من الاعيان
المتنجسة وما يطهر منها بالدباغ وما لا يطهر
وجلود الميتة كلها تطهر بالدباغ سوا في ذلك
ميتة ماكول اللحم وغيره وكيفية الدبغ
ان ينزع فضول الجلد مما يعفنه من دم ونحوه
بشي حريف كعفص ولو كان الحريف نجسا
كذرق حمام كفى في الدبغ الا جلد الكلب
والخنزير وما تولد منهما او من احدهما مع
حيوان طاهر فلا يطهر بالدباغ وعظم
الميتة وشعرها نجس وكذا الميتة ايضا
واريد بها الزايلة الحياة بغير ذكاة شرعية
فلا يستثنى جنين المذكاة اذا خرج
من بطنها ميتا لان ذكاته في ذكاة امه
وكذا غيره من المستثنيات المذكورة في المبسوطات
ثم استثنى من شعر الميتة قوله الا الادمي فان

شوه وعظمه طاهر كميتته **فصل**
في بيان ما يحرم استعماله من الاواني وما يجوز
وبدء بالاول فقال **ولا يجوز** في غير ضرورة
لرجل وامراة **استعمال** شي من **اواني
الذهب والفضة** لا في اكل ولا في شرب ولا في غيرهما
وكما يحرم استعمال ما ذكر يحرم اتخاذه من غير
استعمال في الاصح ويحرم ايضا الانا المحلى
بذهب او فضة ان حصل من الطلا شي بعرضه
على النار **ويجوز استعمال** انا **غيرهما** اي غير الذهب
والفضة **من الاواني** النفيسة كانا ياقوت
ويحرم الانا المضبب بضبة فضة كبيرة عرفا
لزينة فان كانت كبيرة لحاجة جاز مع الكراهة
او لحاجة فلا تكره واما ضبة الذهب فتحرم
مطلقا كما صححه النووي **فصل**
في استعمال آلة السواك وهو من سنن الوضوء
ويطلق السواك ايضا على ما يستاك به من
اراك ونحوه **والسواك مستحب في كل حال
ولا يكره** تنزيها **الا بعد الزوال للصايم** فرضا
او نفلا وتزول الكراهة بغروب الشمس واختار

النووي

هنيت يا عود الاراك
بثغرها ما خفت مني
يا اراك اراك لو كنت من
اهل القتال قتلتك ما
فاز مني يا سواك سواك
شعر
طلبت منك سواكا
وما طلبت سواكا
وما قصدت اراكا
ولكن قصدت اراكا
شعر
تالله ان عرت بوادي الاراك
وقبلت اغصانه الخضر فاك
فابعث الى المملوك من بعضها
فانني والله مالي سواك

النووي عدم الكراهة مطلقا **وهو** اي السواك
في ثلاثة مواضع اشد استحبابا من غيرها
عند تغير الفم من ازم قيل هو سكوت طويل
وقيل ترك الاكل وانما قال **وغيره** ليشمل تغير
الفم من ازم كاكل كريه من ثوم وبصل وغيرهما
والثاني **عند القيام** اي الاستيقاظ **من النوم
و**الثالث **عند القيام الى الصلاة** فرضا او نفلا
ويتاكد ايضا في غير الثلاثة المذكورة مما هو
مذكور في المطولات كقراءة القران واصفرار الاسنان
ويسن ان ينوي بالسواك السنة وان يستاك
بيمينه وان يبدء بالجانب الايمن من فمه وان
يمره على سقف حلقه امرارا لطيفا وعلى كراسي
اضراسه **فصل** في فروض الوضوء وهو
بضم الواو في الاشهر اسم للفعل وهو المراد هنا
وبفتح الواو اسم لما يتوضأ به ويشتمل الاول
على فروض وسنن وذكر المصنف الفروض في قوله
وفروض الوضوء ستة اشيا احدها **النية** وحقيقتها
شرعا قصد الشي مقترنا بفعله فان تراخا عنه
سمي عزما وتكون النية عند اول غسل جزء

من الوجه اي مقارنة بذلك لا بجميعه ولا بما قبله
ولا بما بعده فينوي المتوضي عند غسل ما ذكر
رفع حدث من احداثه او ينوي استباحة مفتقر
الى وضوء او ينوي فرض الوضوء او الوضوء فقط
او الطهارة عن الحدث فان لم يقل عن الحدث
لم يصح واذا نوى ما يعتبر من هذه النيات وشرك
معه نية تنظيف او تبرد صح وضوءه والثاني
غسل جميع الوجه وحده طولا ما بين منابت شعر
الراس غالبا واخر اللحيين وهما عظمان عليهما
الاسنان السفلى يجتمع مقدمهما في الذقن ومؤخرهما
في الاذنين وحده عرضا ما بين الاذنين واذا كان
على الوجه شعر خفيف او كثيف وجب ايصال الما
اليه مع البشرة التي تحته واما لحية الرجل الكثيفة
بان لم ير المخاطب بشرتها من خلالها فيكفي غسل
ظاهرها بخلاف الخفيفة وهي ما يرى المخاطب
بشرتها فيجب ايصال الما لبشرتها وبخلاف لحية
المراة والخنثى فيجب ايصال الما لبشرتها ولو كان
كثيفا ولا بد مع غسل الوجه من غسل جزء من الراس
والرقبة وما تحت الذقن والثالث غسل اليدين

مع

مع المرفقين فان لم يكن له مرفقان اعتبر قدرهما
ويجب غسل ما على اليدين من شعر وسلعة واصبع
زائدة واظافر ويجب ازالة ما تحتها من وسخ يمنع
وصول الما اليه والرابع مسح بعض الراس من ذكر
او انثى او خنثى او مسح بعض شعر في حد الراس
ولا تتعين اليد للمسح بل يجوز بخرقة وغيرها ولو
غسل راسه بدل مسحه جاز وكذا لو وضع يده المبلولة
ولم يحركها جاز والخامس غسل الرجلين مع الكعبين
ان لم يكن المتوضي لابسا للخفين فان كان لابسهما
وجب عليه مسح الخفين او غسل الرجلين ويجب
غسل ما عليهما من شعر وسلعة واصبع زائدة
كما سبق في اليدين والسادس الترتيب في الوضوء
على ما اي الوجه الذي ذكرناه في عد الفروض فلو
نسي الترتيب لم يكف ولو غسل اربعة اعضاءه
دفعة واحدة ارتفع حدث وجهه فقط وسننه
اي الوضوء عشرة اشيا وفي بعض نسخ المتن عشر
خصال التسمية اوله واقلها بسم الله واكملها بسم
الله الرحمن الرحيم فان ترك التسمية اوله اتى
بها في اثنائه فان فرغ من الوضوء لم يات بها وغسل

الكفين الى الكوعين قبل المضمضة وبغسلهما
ثلاثا ان تردد في طهرهما قبل ادخالهما الاناء المشتمل
على ما دون القلتين فان لم يغسلهما كره له غمسهما
فيه والمضمضة بعد غسل الكفين وتحصل اصل
السنة فيهما بادخال الما في الفم سوا ادارة فيه ومجه
او لا فان اراد الاكمل مجه والاستنشاق بعد
المضمضة وتحصل اصل السنة فيه بادخال الما
في الانف سوا جذبه بنفسه الى خياشيمه ونثره
ام لا فان اراد الاكمل نثره والجمع بين المضمضة والا
ستنشاق بثلاث غرفات يتمضمض من كل منها
ثم يستنشق افضل من الفصل بينهما ومسح جميع
الراس وفي بعض نسخ المتن واستيعاب الراس
بالمسح اما مسح بعض الراس فواجب كما سبق
ولو لم يرد نزع ما على راسه من عمامة ونحوها كمل
بالمسح عليها ومسح جميع الاذنين ظاهرهما وباطنهما
بماء جديد اي غير بلل الراس والسنة في كيفية
مسحهما ان يدخل مسبحتيه في صماخيه ويديرهما
على المعاطف ويمر ابهاميه على ظهورهما ثم يلصق
كفيه وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا وتخليل

اللحية

ويقول عند المضمضة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك اهـ
ويقول عند الاستنشاق اللهم ارحني رائحة الجنة اهـ

اللحية الكثة بمثلثة من الرجل اما لحية الرجل
الخفيفة ولحية المراة والخنثى فيجب تخليلهما
وكيفيته ان يدخل الرجل اصابعه من اسفل اللحية
وتخليل اصابع اليدين والرجلين ان وصل الما
اليهما من غير تخليل فان لم يصل الا به كالاصابع
الملتفة وجب تخليلها وان لم يتات تخليلها
لالتحامها حرم فتقها للتخليل وكيفية تخليل اليدين
بالتشبيك والرجلين بان يبدء بخنصر يده اليسرى
من اسفل الرجل مبتدئا بخنصر الرجل اليمنى خاتما
بخنصر اليسرى وتقديم اليمنى من يديه ورجليه
على اليسرى منهما اما العضوان اللذان يسهل
غسلهما معا كالخدين فلا يقدم اليمنى منهما
بل يطهران دفعة واحدة وذكر المص سنة تثليث
العضو المغسول والممسوح في قوله والطهارة
ثلاثا ثلاثا وفي بعض النسخ والتكرار اي للمغسول
والممسوح والموالاة ويعبر عنها بالتتابع وهي ان
لا يحصل بين العضوين تفريق كثير بل يطهر
العضو بعد العضو بحيث لا يجف المغسول قبله
مع اعتدال الهوى والمزاج والزمان واذا ثلث فالاعتبار

به ما اخر غسله وانما تندب الموالاة في غير وضوء صاحب
الضرورة اما هو فالموالاة واجبة في حقه وبقي
للوضوء سنن اخرى مذكورة في المطولات فصل
في الاستنجا وادب قاضي الحاجة والاستنجا وهو
من نجوت الشئ قطعته فكان المستنجي يقطع به
الاذى عن نفسه واجب من خروج البول والغايط
بالما او الحجر وما في معناه من كل جامد طاهر قالع غير
محترم ولكن الافضل ان يستنجي اولا بالاحجار ثم
يتبعها ثانيا بالما والواجب ثلاث مسحات
ولو بثلاثة اطراف حجر واحد ويجوز ان يقتصر
المستنجي على الما او على ثلاثة احجار ينقي بهن
المحل ان حصل الانقا بها والا زاد عليها حتى ينقي
ويسن بعد ذلك التثليث فان اراد الاقتصار
على احدهما فالما افضل لانه يزيل عين النجاسة
واثرها وشرط اجزا الاستنجا بالحجر ان لا يجف الخارج
النجس ولا ينتقل عن محل خروجه ولا يطرا
عليه نجس اخر اجنبي عنه فان انتفى شرط
من ذلك تعين الما ويجتنب وجوبا قاضي الحاجة
استقبال القبلة الان وهي الكعبة واستدبارها

في

في الصحرا ان لم يكن بينه وبين القبلة ساترا وكان
ولا يبلغ ثلثي ذراع او بلغهما وبعد عنه اكثر من ثلاثة
اذرع بذراع الادمي كما قال بعضهم والبنيان في هذا
كالصحرا بالشرط المذكور الا البنا المعد لقضا
الحاجة فلا حرمة فيه مطلقا وخرج بقولنا
الان ما كان قبلة اولا كبيت المقدس فاستقباله
واستدباره مكروه ويجتنب ادبا قاضي الحاجة
البول والغايط في الما الراكد اما الجاري فيكره
في القليل منه دون الكثير وبحث النووي
تحريمه في القليل جاريا كان او راكدا ويجتنب
ايضا البول والغايط تحت الشجرة المثمرة
وقت الثمر وغيره ويجتنب ما ذكر في الطريق
المسلوك للناس وفي موضع الظل صيفا وفي موضع
الشمس شتا وفي الثقب في الارض وهو النازل
المستدير ولفظة الثقب ساقطة في بعض نسخ
المتن ولا يتكلم ادبا لغير ضرورة قاضي الحاجة
على البول والغايط فان دعت ضرورة للكلام كمن
راى حية تقصد انسانا لم يكره له الكلام حينئذ
ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما اي يكره

وتقول بعد فراغه منه اللهم طهر قلبي
من النفاق وحصن فرجي من
الفواحش

له ذلك حالة قضاء حاجته لكن النووي في الروضة
وشرح المهذب قال ان استدبارها ليس بمكروه
وقال في شرح الوسيط ان ترك استقبالهما واستدبا رهما
سوااي فيكون مباحا وقال في التحقيق ان كراهة
استقبالهما لا اصل لها وقوله ولا تستقبل الى اخره
ساقط في بعض نسخ المتن فصل في نواقض
الوضوء المسماة ايضا باسباب الحدث والذي
ينقض اي يبطل الوضوء خمسة اشيا احدها
ما خرج من احد السبيلين اي القبل والدبر
من متوضي حي واضح معتادا كان الخارج كبول
وغايط او نادرا كدم وحصي ونجسا كهذه الامثلة
او طاهرا كدود الا المني الخارج باحتلام من متوضي
ممكن مقعده فلا ينقض والمشكل انما ينقض
وضوه بالخارج من فرجيه جميعا والثاني
النوم على غير هيية المتمكن وفي بعض النسخ
زيادة من الارض بمقعده والارض ليست
بقيد وخرج بالمتمكن ما لو نام قاعدا غير متمكن
او نام قايما او على قفاه ولو متمكنا والثالث
زوال العقل اي الغلبة عليه بسكر او مرض او جنون

اوغما

اوغما او غير ذلك والرابع لمس الرجل المراة
الاجنبية غير المحرم ولو ميتة فالمراد بالرجل والمراة
ذكرا وانثى بلغا حد الشهوة عرفا والمراد بالمحرم
من حرم نكاحها لاجل نسب او رضاع او مصاهرة
وقوله من غير حايل يخرج ما لو كان ثم حايل فلا نقض
حينئذ والخامس وهو اخر النواقض مس فرج
الادمي بباطن الكف من نفسه او غيره ذكرا
او انثي صغيرا او كبيرا حيا او ميتا ولفظ الادمي ساقط
في بعض نسخ المتن وكذا قوله ومس حلقة دبره
اي الادمي ينقض على القول الجديد وعلى القديم
لا ينقض مس الحلقة والمراد بها هنا ملتقى المنفذ
وبباطن الكف الراحة بطون الاصابع وخرج بباطن
الكف ظاهره وحرفه وروس الاصابع وما بينها
فلا ينقض بذلك اي بعد التحامل فصل
في موجب الغسل والغسل لغة سيلان الما على الشي
مطلقا وشرعا سيلانه على جميع البدن بنية مخصوصة
والذي يوجب الغسل ستة اشيا منها يشترك
فيها الرجال والنسا وهي التقا الختانين ويعبر عن هذا
الالتقا بايلاج حي واضح غيب حشفة الذكر منه

اوتدرها من مقطوعها في فرج ونصير الادمي
المولج فيه جنبا بالايلاج ما ذكر اما الميت فلا يعاد
غسله بايلاج فيه واما الخنثى المشكل فلا غسل عليه
بايلاج حشفته ولا بايلاج في قبله ومن المشترك
انزال اي الخروج المني من شخص بغير ايلاج
وان قل المني كقطرة ولو كانت على لون الدم ولو كان
الخارج بجماع او غيره في يقظة او نوم بشهوة او غيرها
من طريقه المعتاد او غيره كان انكسر صلبه فخرج
منه ومن المشترك الموت الا في الشهيد وثلاثة
تختص بها النسا وهي الحيض اي الدم الخارج
من امراة بلغت تسع سنين والنفاس وهو الدم
الخارج عقب الولادة فانه موجب للغسل قطعا
والولادة المصحوبة بالبلل موجبة للغسل قطعا
والمجردة عن البلل موجبة للغسل في الاصح فصل
وفرايض الغسل ثلاثة اشيا احدها النية فينوي
الجنب رفع الجنابة او الحدث الاكبر ونحو ذلك وتنوي
الحايض او النفسا رفع حدث الحيض او النفاس
وتكون النية مقرونة باول الفرض وهو اول ما يغسل
من اعلى البدن او اسفله فلو نوى بعد غسل جزا

وجب

وجب اعادته وازالة النجاسة ان كانت على
بدنه اي المغتسل وهذا ما رجحه الرافعي وعليه
فلا يكفي غسلة واحدة عن الحدث والنجاسة
ومحله اذا كانت النجاسة حكمية اما اذا كانت
النجاسة عينية وجب غسلتان عنهما وايصال
الما الى جميع الشعر والبشرة وفي بعض النسخ
بدل جميع اصول ولا فرق بين شعر الراس وغيره
ولا بين الخفيف منه والكثيف والشعر المضفور ان
لم يصل الما الى باطنه الا بالنقض وجب نقضه
والمراد بالبشرة ظاهر الجلد ويجب غسل ما ظهر
من صماخي اذن ومن انف مجدوع ومن شقوق
بدن ويجب ايصال الما الى ما تحت القلفة من
الاقلف والى ما يبدو من فرج المراة عند قعودها
لقضا حاجتها ومما يجب غسله المسربة لانها
تظهر في وقت قضا الحاجة فتصير من ظاهر
البدن وسننه اي الغسل خمسة اشيا التسمية
والوضو كاملا قبله وينوي به المغتسل سنة
الغسل ان تجردت جنابته عن الحدث الاصغر
والا نوى به الاصغر وامرار اليد على ما وصلت اليه

من الجسد ويعبر عن هذا الامرار بالدلك والموالاة
وسبق معناها في الوضوء وتقديم الميني من شقيه
على اليسري وبقي من سنن الغسل امور مذكورة
في المبسوطات منها التثليث وتخليل الشعر فصل
والاغتسالات المسنونة سبعة عشر غسلا
غسل الجمعة لحاضرها ووقته من الفجر الصادق وغسل
العيدين الفطر والاضحي ويدخل وقت هذا الغسل
بنصف الليل والاستسقا اي طلب السقيا من الله
تعالى والخسوف للقمر والكسوف للشمس والغسل
من اجل غسل الميت مسلما كان او كافرا وغسل اذا
اسلم ان لم يجنب في كفره او لم تحض الكافرة والا
وجب الغسل بعد الاسلام في الاصح وقيل يسقط
اذا اسلم والمجنون والمغمي عليه اذا افاقا ولم
يتحقق منهما انزال فان تحقق منهما انزال وجب
الغسل على كل منهما والغسل عند ارادة الاحرام
ولا فرق في هذا الغسل بين بالغ وغيره ولا بين مجنون
وعاقل ولا بين طاهر وحائض فان لم يجد المحرم
الماء تيمم والغسل لدخول مكة لمحرم بحج او عمرة وللوقوف
بعرفة في تاسع ذي الحجة وللمبيت بمزدلفة وللرمي

الجمار

الجمار الثلاثة في ايام التشريق الثلاثة فيغتسل لرمي
كل يوم منها غسلا اما رمي جمرة العقبة في يوم
النحر فلا يغتسل له لقرب زمنه من غسل الوقوف
والغسل للطواف الصادق بطواف قدوم وافاضة
ووداع ولدخول مدينة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وبقية الاغسال المسنونة مذكورة في المطولات
فصل والمسح على الخفين جائز في الوضوء
لا في غسل فرض او نفل ولا في ازالة نجاسة فلو
اجنب او دميت رجله فاراد المسح بدلا عن غسل
الرجلين لم يجز بل لابد من الغسل واشعر قوله
جائز ان غسل الرجلين افضل من المسح وانما يجوز
مسح الخفين لا احدهما فقط الا ان يكون فاقد
الاخرى بثلاثة شرائط ان يبتدي الشخص
لبسهما بعد كمال الطهارة فلو غسل رجلا ثم لبس
خفها ثم فعل بالرجل الاخرى كذلك لم يكف ولو
ابتدا لبسهما بعد كمال الطهارة ثم احدث قبل وصول
الرجل قدم الخف لم يجز له المسح وان يكونا اي الخفان
ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين بكعبيهما
فلو كانا دون الكعبين كالمداس لم يكف المسح عليهما

والمراد بالساتر هنا الحائل لا مانع الرؤية وان يكون
الستر من جوانب الخفين لا من اعلاهما وان يكونا
مما يمكن تتابع المشي عليهما لتردد مسافر في حوائجه
من حط وترحال ويؤخذ من كلام المصنف كونهما
قويين بحيث يمنعان نفوذ الما ويشترط
ايضا طهارتهما ولو لبس خفا فوق خف لشدة
البرد مثلا فان كان الاعلى صالحا للمسح دون
الاسفل صح المسح على الاعلى وان كان الاسفل
صالحا للمسح دون الاعلى فمسح الاسفل صح او
الاعلى فوصل البلل للاسفل صح ان قصد الاسفل
او قصدهما معا لا ان قصد الاعلى فقط وان لم يقصد
واحدا منهما بل قصد المسح في الجملة اجزا في الاصح
ويمسح المقيم يوما وليلة ويمسح المسافر
ثلاثة ايام بلياليهن المتصلة بها سوا تقدمت
او تاخرت وابتدا المدة تحسب من حين يحدث
اي من انقضا الحدث الكاين بعد تمام لبس
الخفين لا من ابتدا الحدث ولا من وقت المسح
ولا من ابتدا اللبس والعاصي بسفره والهايم يمسحان
مسح مقيم ودايم الحدث اذا احدث بعد لبس

الخف

الخف حدثا اخر غير حدثه الدايم قبل ان يصلي به فرضا
يمسح ويستبيح ما كان يستبيحه لو بقي طهره الذي
لبس عليه خفيه وهو فرض ونوافل فلو صلى
بطهره فرضا قبل ان يحدث مسح واستباح نوافل
فقط فان مسح الشخص في الحضر ثم سافر او مسح
في السفر ثم اقام قبل مضي يوم وليلة اتم مسح
مقيم والواجب في مسح الخف ما يطلق عليه
اسم المسح اذا كان على ظاهر اعلى الخف ولا
يجزي المسح على باطنه ولا على عقب الخف
ولا على حرفه ولا اسفله والسنة في مسحه ان يكون
خطوطا بان يفرج الماسح بين اصابعه ولا
يضمها ويبطل المسح على الخفين بثلاثة اشيا
بخلعهما او خلع احدهما او انخلاعه او خروج
الخف عن صلاحية المسح كتخرقه وانقضا المدة
وفي بعض النسخ مدة المسح من يوم وليلة لمقيم
وثلاثة ايام بلياليهن لمسافر وبعروض ما
يوجب الغسل كجنابة او حيض او نفاس للابس
الخف فصل في التيمم وفي بعض نسخ
المتن تقديم هذا الفصل على الذي قبله والتيمم

لغة القصد وشرعا ايصال تراب طهور للوجه
واليدين بدلا عن وضو او غسل او غسل عضو
بشرائط مخصوصة وشرائط التيمم خمسة
اشيا وفي بعض نسخ المتن خمس خصال احدها
وجود العذر بسفر او مرض والثاني دخول
وقت الصلاة فلا يصح التيمم لها قبل دخول
وقتها والثالث طلب الما بعد دخول الوقت
بنفسه او بمن اذن له في طلبه فيطلب الما من رحله
ورفقته فان كان منفردا نظر حواليه من الجهات
الاربعة قدر نظره ان كان مستو من الارض
فان كان فيها ارتفاع او انخفاض تردد قدر نظره
والرابع تعذر استعماله اي الما بان يخاف من
استعمال الما على ذهاب نفس او منفعة عضو
ويدخل في العذر ما لو كان بقربه ما وخاف ما لو
قصده على نفسه من سبع او عدو او على ماله
من سارق او غاصب ويوجد في بعض نسخ
المتن في هذا الشرط زيادة بعد تعذر استعماله
وهي واعوازه بعد الطلب والشرط الخامس
التراب الطاهر اي الطهور غير المندى ويصدق

الطاهر

الطاهر بالمغصوب وتراب مقبرة لم تنبش
ويوجد في بعض نسخ المتن زيادة في هذا
الشرط وهي له غبار فان خالطه جص او رمل
لم يجز وهذا موافق لما قاله النووي في شرح المهذب
والتصحيح لكنه في الروضة والفتاوي جوز
ذلك ويصح التيمم ايضا برمل فيه غبار وخرج
بقول المصنف التراب غيره كنورة وسحاقة
خزف وخرج بالطاهر النجس واما التراب
المستعمل فلا يصح التيمم به وفرائضه اربعة
اشيا احدها النية وفي بعض النسخ اربعة خصال
نية الفرض فان نوى المتيمم الفرض والنفل
استباحهما او الفرض فقط استباح معه
النفل وصلاة الجنازة ايضا والنفل فقط
لم يستبح معه الفرض وكذا لو نوى الصلاة
ويجب قرن نية التيمم بنقل التراب للوجه
واليدين واستدامة هذه النية الى مسح شي
من الوجه ولو احدث بعد نقل التراب لم يمسح
بذلك التراب بل ينقل غيره والثاني والثالث
مسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين وفي بعض

المسح الى المرفقين ويكون مسحهما بضربتين ولو
وضع يده على تراب ناعم فعلق بها تراب من غير
ضرب كفى **و**الرابع **الترتيب** فيجب تقديم مسح
الوجه على مسح اليدين سوا تيمم عن حدث
اصغر او اكبر ولو ترك الترتيب لم يصح واما اخذ
التراب للوجه واليدين فلا يشترط فيه ترتيب
فلو ضرب بيديه دفعة على تراب ومسح بيمينه
وجهه وبيساره يمينه جاز **وسننه ثلاثة اشيا**
وفي بعض نسخ المتن ثلاثة خصال **التسمية**
وتقديم اليمنى من اليدين **على اليسرى** منهما
وتقديم اعلا الوجه على اسفله **والموالاة** وسبق
معناها في الوضوء وبقي للتيمم سنن اخرى
مذكورة في المطولات منها نزع المتيمم خاتمه في الضربة
الاولى اما الثانية فيجب نزع الخاتم فيها **فصل**
والذي يبطل الصلاة ثلاثة اشيا احدها **ما ابطل**
الوضوء وسبق بيانه في اسباب الحدث فمتى كان
متيمما ثم احدث بطل تيممه **والثاني رؤية الما**
وفي بعض النسخ وجود الما **من غير وقت الصلاة**
فمن تيمم لفقد الما ثم راى الما او توهمه قبل دخوله

في

في الصلاة بطل تيممه فان راه بعد دخوله فيها
وكانت الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم
كصلاة مقيم بطلت في الحال ومما يسقط فرضها
بالتيمم كصلاة مسافر فلا تبطل فرضا كانت
او نفلا وان كان تيمم الشخص لمرض ونحوه ثم
راى الما فلا اثر لرؤيته بل تيممه باق بحاله **و**الثالث
الردة وهي قطع الاسلام واذا امتنع شرعا استعمال
الما في عضو فان لم يكن عليه ساتر وجب التيمم
عن الجريح وغسل الصحيح ولا ترتيب بينهما للجنب
اما المحدث فانما يتيمم وقت دخول غسل العضو
العليل وان كان على العضو ساتر فحكمه مذكور
في قول المصنف **وصاحب الجبائر** جمع جبيرة وهي
اخشاب او قصب تسوى وتشد على موضع
الكسر ليجبر **يمسح عليها** بالما ان لم يمكنه نزعها
لخوف ضرر مما سبق **ويتيمم** صاحب الجبائر
في وجهه ويديه كما سبق **ويصلي ولا اعادة**
عليه ان كان وضعها اي الجبائر **على طهر**
وكانت في غير اعضا التيمم والا اعاد وهذا
ما قاله النووي في الروضة لكنه قال في المجموع ان

اطلاق الجمهور يقتضي عدم الفرق اي بين اعضا
التيمم وغيرها ويشترط في الجبيرة ان لا تاخذ
من الصحيح الا ما لا بد منه للاستمساك واللصوق
والعصابة والمرهم ونحوها على الجرح كالجبيرة **ويتيمم**
لكل فريضة ومنذورة فلا يجمع بين صلاتي فرض
بتيمم واحد ولا بين طوافين ولا بين صلاة
وطواف ولا جمعة وخطبتها وللمراة اذا تيممت
لتمكين الزوج ان تفعله مرارا وتجمع بينه وبين
الصلاة بذلك التيمم **ويصلي بتيمم واحد ما شا**
من النوافل ساقط في بعض نسخ المتن **فصل**
في بيان النجاسات وازالتها وهذا الفصل مذكور
في بعض النسخ قبيل كتاب الصلاة والنجاسة
لغة المستقذر وشرعا كل عين حرم تناولها على
الاطلاق حالة الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها
ولا لاستقذارها في بدن او عقل ودخل في الاطلاق
قليل النجاسة وكثيرها وخرج بالاختيار الضرورة
فانها تبيح تناول النجاسة وبسهولة التمييز
اكل الدود الميت في جبن او فاكهة ونحو ذلك
وخرج بقوله لا لحرمتها ميتة الادمي وبعدم الاستقذار

المني

المني ونحوه وبنفي الضرر الحجر والنبات المضر لبدن
او عقل ثم ذكر المصنف ضابطا للنجس الخارج
من قبل او دبر بقوله **وكل مايع خرج من السبيلين**
نجس هو صادق بالخارج المعتاد كالبول والغايط
وبالنادر كالدم والقيح **الا المني** من ادمي او حيوان
غير كلب وخنزير وما تولد منهما او من احدهما
مع حيوان طاهر وخرج بمايع الدود وكل متصلب
لا تحيله المعدة فليس بنجس بل هو متنجس
يطهر بالغسل وفي بعض النسخ وكلما يخرج بلفظ
المضارع واسقاط مايع **وغسل جميع الابوال والا**
رواث ولو كان من ماكول لحمه **واجب** وكيفية النجاسة
ان كانت مشاهدة بالعين وهي المسماة بالعينية
يكون بزوال عينها ومحاولة زوال اوصافها
من طعم او لون او ريح فان بقي طعم النجاسة ضر
او لون او ريح عسر زواله لم يضر وان كانت النجاسة
غير مشاهدة وهي المسماة بالحكمية فيكفي اجرا
الما على المتنجس بها ولو مرة واحدة ثم استثنى
المصنف من الابوال قوله **الا بول الصبي الذي**
لم ياكل الطعام اي لم يتناول ماكولا ولا مشروبا على

جهة التغذي فانه يطهر اي بول الصبي برش الما
عليه ولا يشترط في الرش سيلان الما فان اكل
الصبي الطعام على جهة التغذي غسل بوله
قطعا وخرج بالصبي الصبية والخنثى فيغسلا
من بولهما ويشترط في غسل المتنجس ورود الما
عليه ان كان قليلا فان عكس لم يطهر اما الما
الكثير فلا فرق بين كون المتنجس واردا او مورودا
ولا يعفى عن شي من النجاسات الا اليسير من الدم
والقيح فيعفى عنهما في ثوب او بدن وتصح الصلاة
معهما والا ما اي شي لا نفس له سايلة كذباب
ونمل اذا وقع في الاناء ومات فيه فانه لا ينجسه
وفي بعض النسخ اذا مات في الاناء واوهم قوله وقع
اي بنفسه انه لو طرح ما لا نفس له سايلة في المايع
ضر وهو ما جزم به الرافعي في الشرح الصغير
ولم يتعرض لهذه المسيلة في الكبير واذا كثرت
ميتة ما لا نفس له سايلة وغيرت ما وقعت
فيه نجسته وان نشات هذه الميتة من المايع
كدود خل وفاكهة لم ينجسه قطعا ويستثنى مع
ما ذكر مسايل في المبسوطات سبق بعضها في كتاب

الطهارة

الطهارة والحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير وما
تولد منهما او من احدهما مع حيوان طاهر
وعبارته تصدق بطهارة الدود المتولد من النجاسة
وهو كذلك والميتة كلها نجسة الا السمك والجراد
والادمي وفي بعض النسخ وابن ادم اي ميتة كل
منهما فانها طاهرة ويغسل الاناء من ولوغ الكلب
والخنزير سبع مرات بما طهور احداهن مصحوب
بالتراب الطاهر ويعم المحل المتنجس بما ذكر في ها
حاركدم كفى مرور سبع جريات عليه بلا تعفير
واذا لم تزل عين النجاسة الكلبية الا بست غسلات
مثلا حسبت كلها مرة واحدة والارض الترابية
لا يجب التتريب فيها على الاصح ويغسل من ساير
اي باقي النجاسات مرة واحدة وفي بعض النسخ
مرة تاتي عليه والثلثة اي بالثلاث افضل واعلم
ان غسالة النجاسة بعد طهارة المحل المغسول طاهرة
ان انفصلت غير متغيرة ولم يزد وزنها بعد انفصالها
عما كان بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول
من الماء هذا ان لم تبلغ قلتين فان بلغتهما فالشرط
عدم التغير ولم يذكر المصنف مما يطهر بالغسل شرع

فيما يطهر بالاستحالة وهي انقلاب الشي من صفة
الى صفة اخرى فقال واذا تخللت الخمرة
وهي المتخذة من ماء العنب محترمة كانت الخمرة
اولا ومعنى تخللت صارت خلا بنفسها طهرت
وكذا لو تخللت بنقلها من شمس الى ظل وعكسه
وان لم تتخلل الخمرة بنفسها بل خللت بطرح شي
فيها لم تطهر وان طهرت الخمرة طهر دنها تبعا
لها فصل في بيان الحيض والنفاس والا
ستحاضة ويخرج من الفرج ثلاثة دماء دم
الحيض والنفاس والاستحاضة فالحيض
هو الخارج في سن الحيض وهو تسع سنين
فاكثر من فرج المرأة على سبيل الصحة اي لا لعلة
بل للجبلة من غير سبب الولادة وقوله ولونه
اسود محتدم لذاع ليس في اكثر النسخ المتن
وفي الصحاح احتدم الدم اشتدت حمرته حتى
يسود ولذعته النار احرقته والنفاس هو الدم
الخارج عقب الولادة فالخارج مع الولد او قبله
لا يسمى نفاسا وزيادة الياء في عقيب لغة قليلة
والاكثر حذفها والاستحاضة اي دمها هو الدم

الخارج

الخارج في غير ايام الحيض والنفاس لا على سبيل
الصحة واقل الحيض يوم وليلة اي مقدار
ذلك وهو اربعة وعشرون ساعة على
الاتصال المعتاد في الحيض واكثره خمسة عشر
يوما بلياليها المتصلة بها سوا تقدمت ام
تاخرت فان زاد عليها فهو استحاضة وغالبه
ست او سبع والمعتمد في ذلك الاستقرا واقل
النفاس لحظة واريد بها زمن يسير به ابتدا
النفاس من انفصال الولد واكثره ستون
يوما وغالبه اربعون يوما والمعتمد في ذلك
الاستقرا ايضا واقل الطهر الفاصل بين الحيضتين
خمسة عشر يوما واحترز بقوله بين الحيضتين
عن الفاصل بين حيض ونفاس اذا قلنا
بالاصح ان الحامل تحيض فانه يجوز ان يكون
دون خمسة عشر يوما ولاحد لاكثره اي الطهر
فقد تمكث المراة طول دهرها بلا حيض فان كان
الحيض ستا فالطهر اربع وعشرون يوما واقل
زمان تحيض فيه المراة وفي بعض النسخ الجارية
تسع سنين قمرية فلو راته قبل تمام التسع بزمن

يفصل عن حيض وطهر فهو حيض والا فلا واقل
الحمل زمنا ستة اشهر ولحظتان واكثره زمنا اربع
سنين وغالبه زمنا تسعة اشهر والمعتمد في ذلك
الوجود ويحرم بالحيض والنفاس وفي بعض
النسخ ويحرم على الحايض ثمانية اشيا احدها
الصلاة فرضا ونفلا وكذا سجدة التلاوة والشكر
والثاني الصوم فرضا ونفلا والثالث قراة القران
والرابع مس المصحف وهو اسم للمكتوب من كلام
الله بين الدفتين وحمله الا اذا خافت عليه والخامس
دخول المسجد للحايض ان خافت تلويثه و
السادس الطواف فرضا ونفلا والسابع الوطي
ويسن لمن وطي في اقبال الدم التصدق بدينار ولمن
وطي في ادبار الدم التصدق بنصف دينار
والثامن الاستمتاع بما بين السرة والركبة
من المراة فلا يحرم الاستمتاع بهما ولا بما فوقهما
على المختار في شرح المهذب ثم استطرد المصنف
لذكر ملحقه اي بذكر فيما سبق في فطر ما يوجب
الغسل فقال ويحرم على الجنب خمسة اشيا
احدها الصلاة فرضا ونفلا والثاني قراة القران

غير

18

غير منسوخ التلاوة اية كان او حرفا سرا وجهرا
وخرج بالقران التوراة والانجيل اما اذكار القران
فتحل لا بقصد قران والثالث مس المصحف وحمله
من باب اولى والرابع الطواف فرضا ونفلا والخامس
اللبث في المسجد لجنب مسلم الا لضرورة كمن احتلم
في المسجد وتعذر خروجه منه لخوف على نفسه
او ماله اما عبور المسجد مارا به من غير لبث فلا
يحرم بل ولا يكره في الاصح وتردد الجنب في المسجد
بمنزلة اللبث وخرج بالمسجد المدارس والربط
ثم استطرد المصنف ايضا من احكام الحدث الاكبر
الى احكام الاصغر فقال ويحرم على المحدث حدثا
اصغر ثلاثة اشيا الصلاة والطواف ومس
المصحف وحمله وكذا خريطة وصندوق فيهما مصحف
ويحل حمله في امتعة وتفسير اكثر من القران وفي دنانير
ودراهم وخواتم نقش على كل منها قران ولا يمنع المميز
المحدث من مس مصحف ولوح لدراسة
وتعلم كتاب احكام الصلاة وهي لغة الدعا

الصلاة اد

وشرعا كما قال الرافعي اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير
مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة الصلاة
المفروضة وفي بعض النسخ الصلوات المفروضات

خمس يجب كل منها باول الوقت وجوبا موسعا الى
ان يبقى من الوقت ما يسعها فتصير حينئذ
الظهر اي صلاته قال النووي سميت بذلك
لانها ظاهرة وسط النهار واول وقتها زوال
اي ميل الشمس عن وسط السما لا بالنظر لنفس
الامر بل الى الظاهر لنا ويعرف ذلك الميل بتحويل الظل
الى جهة المشرق بعد تناهي قصره الذي هو غاية
ارتفاع الشمس واخره اي وقت الظهر اذا صار
ظل كل شي مثله بعد اي غير ظل الزوال والظل
لغة الستر تقول انا في ظل فلان اي ستره وليس
الظل عدم الشمس كما قد يتوهم بل هو امر وجودي
يخلقه الله تعالى لنفع البدن وغيره والعصر
اي صلاتها وسميت بذلك لمعاصرتها وقت الغروب
واول وقتها الزيادة على ظل المثل وللعصر خمسة
اوقات احدها وقت الفضيلة وهي فعلها اول
الوقت والثاني وقت الاختيار واشار له المص بقوله
واخره في الاختيار الى ظل المثلين والثالث وقت
الجواز واشار له بقوله وفي الجواز الى غروب الشمس
والرابع وقت جواز بلا كراهة وهو من مصير الظل

مثلين